الدين من الروم يكتبون بلغتهم ماشاؤا حتى أساؤا ووجد عبد الملك انه ينبغي للدولة العربية ان تكون دواوينها عربية ففعل. ولم يمنع ذلك غير المسلمين ان يكونوا عمالا لهم بعد تعلم العربية ولاسيما في دولة بني العباس بل كان مثل ابراهيم الصابي يرتقي الى ان يكون وزير القلم ولسان الخليفة العباسي وكم ارتقى مثله من سائر الطوائف (راجع مقالات الاسلام والنصرانية في المجلد الخامس)

وانك لتجد الكاتب مع تعصبه قد تغلت منه القلم فأومأ الى الفرق بين أول عهد العرب وآخره ولاشك ان أول عهدهم خير لانهم كانوا اشد تمسكا بالاسلام وعملا به وهذا يثبت ان الاسلام نفسه علة للعدل لأنه يأمر به قال تعالى «ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على ان لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى» اي لا تحملنكم عداوة بعض الناس لكم على عدم العدل فيهم بل اعدلوا مع العدو وغيره . (للرد بقية)

﴿ باب السؤال والفتوى ﴾

(تعدد الزوجات)

(س ٢٠) نجيب أفندي قناوي أحد طلبة الطب في أمريكا : يسألني كثير من أطباء الامريكانيين وغيرهم عن الآية الشريفة « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة» ويقولون كيف يجمع المسلم بين أربع نسوة ؟ فاجبتهم على مقدار مافهمت من الآية مدافعة عن ديني وقلت ان العدل بين اثنتين مستحيل لانه عند مايتزوج الجديدة لابد ان يكره القديمة فكيف يعدل بينهما والله أمر بالعدل فالاحسن واحدة، هذا ماقلته وربما أقنعهم ولكن أريد منكم التفسير وتوضيح هذه الآية وماقولكم في الذين يتزوجون ثنتين وثلاثا : ؟

(ج) ان الجماهير من الافرنج يرون مسألة تعدد الزوجات اكبر قادح في الاسلام متأثرين بعاداتهم وتقليدهم الديني وغلوهم في تعظيم النساء وبما يسمعون ويعلمون عن حال كثير من المسلمين الذين يتزوجون بعدة زوجات لمجرد التمتع الحيواني من غير تقيد بما قيد القرآن به جواز ذلك وبما يعطيه النظر من فساد البيوت التي تتكون من زوج واحد وزوجات لهن أولاد يتحاسدون ويتنازعون ويتباغضون. ولا يكفي مثل

هذا النظر للحكم في مسألة اجتماعية كبرى كهذه المسألة بل لا بد قبل الحكم من النظر في طبيعة الرجل وطبيعة المرأة والنسبة بينهما من حيث معنى الزوجية والغرض منها، وفي عدد الرجال والنساء في الامم أيهما أكثر، وفي مسألة المعيشة المنزلية وكفالة الرجال للنساء أو العكس أو استقلال كل من الزوجين بنفسه. وفي تاريخ النشوء البشري ليعلم هل كان الناس في طور البداوة يكتفون بأن يختص كل رجل بامرأة واحدة. وبعد هذا كله ينظر هل جعل القرآن مسألة تعدد الزوجات امرا دينيا مطلوبا أم رخصة تباح للضرورة بشروط مضيق فيها ؟

أنتم معشر المشتغلين بالعلوم الطبية أعرف الناس بالفرق بين طبيعة الرجل والمرأة وأهم التباين بينهما. ومما نسلم نحن بالاجمال ان الرجل بطبيعته أكثر طلبا للانثى منها له وانه قلما يوجد رجل عنين لا يطلب النساء بطبيعته ولكن يوجد كثير من النساء اللائي لا يطلبن الرجال بطبيعتهن ولولا أن المرأة مغرمة بأن تكون محبوبة من الرجل وكثيرة التفكر في الحظوة عنده لوجد في النساء من الزاهدات في الزوج أضعاف ما يوجد الآن . وهذا الغرام في المرأة هو غير الميل المتولد من داعية التناسل في الطبيعة فيها وفي الرجل وهو الذي يحمل العجوز والتي لا ترجو زواجا على التزين بمثل ما تتزين به العذراء المعرضة والسبب عندي في هذا معظمه اجتماعي وهو ماثبت في طبيعة النساء واعتقاد من القرون الطويلة من الحاجة الى حماية الرجال وكفالتهم وكون عناية الرجل بالمرأة على قدر حظوتها عنده وميله اليها . احس النساء بهذا في الاحيال الفطرية فعملن له حتى صار ملكة موروثة فيهن حتى ان المرأة لتبغض الرجل ويؤلمها مع ذلك ان يعرض عنها ويمتهنها وانهن ليألمن ان يرين رجلا — ولو شيخا كبيرا أو راهبا متبتلا — ولا يميل الى النساء ولا يخضع لسحرهن ويستجيب لرقيتهن . ونتيجة هذا ان داعية النسل في الرجل أقوى منها في المرأة فهذه مقدمة أولى

ثم ان الحكمة الالهية في ميل كل من الزوجين الذكر والانثى الى الآخر الميل الذي يدعو الى الزواج هو التناسل الذي يحفظ به النوع كما ان الحكمة في شهوة التغذي هي حفظ الشخص . والمرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعي للانسان وهو مئة سنة . وسبب ذلك ان قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين في الغالب فينقطع دم حيضها ويعوض التناسل من رحمها والحكمة ظاهرة في ذلك والاطباء أعلم

بتفصيلها . فاذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلا من النسل الذي مقصود الزواج اذا فرض ان الرجل يقترن بمن تساويه في السن وقد يضيع على بعض الرجال أكثر من خمسين سنة اذا تزوج بمن هي أكبر منه وعاش العمر الطبيعي كما يضيع على بعضهم أقل من ذلك اذا تزوج بمن هي أصغر منه وعلى كل حال يضيع عليه شيء من عمره حتى لو تزوج وهو في سن الخمسين بمن هي في الخامسة عشرة يضيع عليه خمس عشرة سنة . وما عساه يطرأ على الرجال من مرض أو هرم عاجل او موت قبل بلوغ السن الطبيعي يطرأ مثله على النساء قبل سن اليأس . وقد لاحظ هذا الفرق بعض حكماء الافرنج فقال لو تركنا رجلا واحدا مع مئة امرأة سنة واحدة لجاز ان يكون لنا من نسله في السنة مئة إنسان واما اذا تركنا مئة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة فأكثر ما يمكن ان يكون لنا من نسلهم إنسان واحد والارجح ان هذه المرأة لا تنتج أحدا لان كل واحد من الرجال يفسد حرث الآخر . ومن لاحظ عظم شأن كثرة النسل في سنة الطبيعة وفي حال الامم يظهر له عظم شأن هذا الفرق — فهذه مقدمة ثانية

ثم ان المواليد من الاناث أكثر من الذكور في أكثر بقاع الأرض . وترى الرجال على كونهم أقل من النساء يعرض لهم من الموت والاشتغال عن التزوج أكثر مما يعرض للنساء ومعظم ذلك في الجندية والحروب وفي العجز عن القيام بأعباء الزواج ونفقاته لان ذلك يطلب منهم في أصل نظام الفطرة وفيما جرت عليه سنة الشعوب والامم الا ماشذ . فاذا لم يبح للرجل المستعد للزواج ان يتزوج بأكثر من واحدة اضطرت الحال الى تعطيل عدد كثير من النساء ومنعهن من النسل الذي تطلبه الطبيعة والامة منهن ، والى إلزامهن بمجاهدة داعية النسل في طبيعتهن وذلك يحدث أمراضا بدنية وعقلية كثيرة يعمي بها أولئك المسكينات عالة على الامة وبلاء فيها بعد ان كن نعمة لها أو الى اباحة أعراضهن والرضى بالسفاح وفي ذلك من المصائب عليهن لاسيما اذا كن فقيرات ما لا يرضى به ذو احساس بشري . وانك لتجد هذه المصائب قد انتشرت في البلاد الافرنجية حتى أعيا الناس امرها وطفق أهل البحث ينظرون في طريق علاجها فظهر لبعضهم ان العلاج الوحيد هو اباحة تعدد الزوجات . ومن العجائب أن ارتأى هذا

الرأي غير واحدة من كاتبات الانكليز وقد نقلنا ذلك عنهن في مقالة نشرت في المجلد الرابع من المنار (تراجع في ص ٧٤١) وانما كان هذا عجيبا لان النساء ينفرن من هذا الامر طبعا وهن يحكمن بمقتضى الشعور والوجدان ، أكثر مما يحكمن بمقتضى المصلحة والبرهان ، بل ان مسألة تعدد الزوجات صارت مسألة وجدانية عند رجال الافرنج تبعا لنسائهم حتى لتجد الفيلسوف منهم لايقدر ان يبحث في فوائدها وفي وجه الحاجة اليها بحث بريء من الغرض طالب كشف الحقيقة — فهذه مقدمة ثالثة

وانتقل بك من هذا الى أكتاه حال المعيشة الزوجية وأشرف بك على حكم العقل والفطرة فيها وهو ان الرجل يجب ان يكون هو الكافل للمرأة وسيد المنزل لقوة بدنه وعقله وكونه أقدر على الكسب والدفاع وهذا هو معنى قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) وان المرأة يجب ان تكون مدبرة المنزل ومربية الاولاد لرقتها وصبرها وكونها كما قلنا من قبل واسطة في الاحساس والتعقل بين الرجل والطفل فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج الى الاستعداد للرجولية ولجعل البنت كما يجب ان تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الطبيعي . وان شئت فقل في بيان هذه المسألة ان البيت مملكة صغرى كما ان مجموع البيوت هو المملكة الكبرى فللمرأة في هذه المملكة ادارة نظارة الداخلية والمعارف وللرجل مع الرياسة العامة ادارة نظارات المالية والاشغال العمومية والحربية والخارجية ، واذا كان من نظام الفطرة ان تكون المرأة في البيت وعملها محصورا فيه لضعفها عن العمل الآخر بطبيعتها وبما يعوقها من الحبل والولادة ومداراة الاطفال وكانت بذلك عالة على الرجل — كان من الشطط تكليفها بالمعيشة الاستقلالية بَلْهَ السيادة والقيام على الرجل . واذا صح ان المرأة يجب ان تكون في كفالة الرجل وان الرجال قوامون على النساء كما هو ظاهر فماذا نعمل والنساء أكثر من الرجال عدداً ؟ ألا ينبغي أن يكون في نظام الاجتماع البشري أن يباح للرجل الواحد كفالة عدة نساء عند الحاجة الى ذلك لاسيما في أعقاب الحروب التي تجتاح الرجال وتدع النساء لا كافل للكثير منهن ولا نصير ؟ ويزيد بعضهم على هذا ان الرجل في خارج المنزل يتيسر له ان يستعين على أعماله بكثير من الناس ولكن المنزل لا يشتمل على غير أهله وقد تمس الحاجة الى مساعد للمرأة على أعمالها الكثيرة كما

تقضي قواعد علم الاقتصاد في توزيع الاعمال ولا يمكن ان يكون من يساعدها في البيت من الرجال لما في ذلك من المفاسد فمن المصلحة على هذا ان يكون في البيت عدة نساء مصلحهن عمارته كذا قال بعضهم — فهذه مقدمة رابعة

واذا رجعت معي الى البحث في تاريخ النشوء البشري في الزواج والبيوت (العائلات) أو في الازدواج والانتاج تجد أن الرجل لم يكن في أمة من الامم يكتفي بامرأة واحدة كما هو شأن أكثر الحيوانات وليس هذا بمحل لبيان السبب الطبيعي في ذلك بل ثبت بالبحث أن القبائل المتوحشة كان فيها النساء حقا مشاعا للرجال بحسب التراضي وكانت الام هي رئيسة البيت اذ الاب غير متعين في الغالب وكان كلما ارتقى الانسان يشعر بضرر هذا الشيوع والاختلاط ويميل الى الاختصاص فكان أول اختصاص في القبيلة أن يكون نساؤها لرجالها دون رجال قبيلة أخرى ومازالوا يرتقون حتى وصلوا إلى اختصاص الرجل الواحد بعدة نساء من غير تقيد بعدد معين بل حسب ما يتيسر له فانتقل بهذا تاريخ البيوت (العائلات) الى دور جديد صار فيه الاب عمود النسب وأساس البيت كما بين ذلك بعض علماء الالمان والانكليز المتأخرين في كتب لهم في تاريخ البيوت (العائلات) ومن هنا يزعم الافرنج ان نهاية الارتقاء هو ان يختص الرجل الواحد بامرأة واحدة وهو مسلم وينبغي ان يكون هذا هو الأصل في البيوت ولكن ماذا يقولون في العوارض الطبيعية والاجتماعية التي تلجئ الى ان يكفل الرجل عدة من النساء لمصلحتهن ومصلحة الامة ولاستعداده الطبيعي لذلك . وليخبرونا هل رضي الرجال بهذا الاختصاص وقنعوا بالزواج الفردي في أمة من الامم الى اليوم؟ أيوجد في أوربا في كل مئة ألف رجل لا يزني ؟ كلا ان الرجل بمقتضى طبيعته وملكاته الوراثية لا يكتفي بامرأة واحدة اذ المرأة لا تكون في كل وقت مستعدة لغشيان الرجل إياها كما انها لا تكون في كل وقت مستعدة لثمرة هذا الغشيان وفائدته وهو النسل فداعية الغشيان في الرجل لا تنحصر في وقت دون وقت ولكن قبوله من المرأة محصور في أوقات وممنوع في غيرها . فالداعية الطبيعية في المرأة لقبول الرجل انما تكون مع اعتدال الفطرة عقيب الطهر من الحيض ، وأما في حال الحيض وحال الحمل والاثقال فتأبى طبيعتها ذلك وأظن أنه لولا توطين المرأة نفسها على إرضاء الرجل والحظوة عنده ولولا ما يحدثه

التذكر والتخيل للذة وقعت في ابانها من التعمل لاستعادتها لاسيما مع تأثير التربية والعادات العمومية لكان النساء يأبين الرجال في أكثر أيام الطهر التي يكن فيها مستعدات للعلوق الذي هو مبدأ الانتاج . ومن هذا التقرير يعلم ان اكتفاء الرجل بامرأة واحدة تستلزم ان يكون في أيام طويلة مندفعا بطبيعته الى الافضاء اليها وهي غير مستعدة لقبوله أظهرها أيام الحيض والانتقال بالحمل والنفاس وأقلها ظهورا ايام الرضاع لاسيما الاولى والايام الاخيرة من ايام طهرها وقد يتنازع في هذه لغلبة العادة فيها على الطبيعة . واما اكتفاء المرأة برجل واحد فلا مانع منه في طبيعتها ولا لمصلحة النسل بل هو الموافق لذلك اذ لا تكون المرأة في حال مستعدة فيها لملامسة الرجل وهو غير مستعد مادام في اعتدال مزاجهما . ولا نذكر المرض لان الزوجين يستويان فيه ومن حقوق الزوجية وآدابها ان يكون لاحدهما شغل بتمريض الآخر في وقت مصابه عن السعي وراء لذته . وقد ذكر عن بعض محققي الاوربيين ان تعدد الازواج الذي وجد في بعض القبائل المتوحشة كان سببه قلة البنات لوأد الرجال إياهن في ذلك العصر — فهذه مقدمة خامسة

بعد هذا كله اجل طرفك معي في تاريخ الامة العربية قبل الاسلام تجد أنها كانت قد ارتقت الى ان صار فيها الزواج الشرعي هو الاصل في تكوّن البيوت وان الرجل هو عمود البيت وأصل النسب وان تعدد الزوجات لم يكن محدودا بعدد ولا مقيدا بشرط وان اختلاف عدة رجال إلى امرأة واحدة يعد من الزنا المذموم ، وأن الزنا على كثرته يكاد يكون خاصا بالاماء وقلما يأتيه الحرائر الا أن يأذن الرجل امرأته بأن تستبضع من رجل يعجبها ابتغاء نجابة الولد ، وأن الزنا لم يكن معيبا ولا عارا صدروه من الرجل وانما يعاب من حرائر النساء . وقد حظر الاسلام الزنا على الرجال والنساء جميعا حتى الاماء فكان من يصعب جدا على الرجال قبول الاسلام والعمل به مع هذا الحجر بدون إباحة تعدد الزوجات ولو لا ذلك لاستبيح الزنا في بلاد الاسلام كما هو مباح في بلاد الافرنج — فهذه مقدمة سادسة

ولا تنس مع العلم بهذه المسائل ان غاية الترقي في نظام الاجتماع وسعادة البيوت (العائلات) ان يكون تكوّن البيت من زوجين فقط يعطي كل منهما الآخر ميثاقا غليظا على الحب والاخلاص ، والثقة والاختصاص ، حتى اذا ما رزقا اولادا كانت عنايتهما متفقة على حسن تربيتهم ليكونوا قرة عين لهما ويكونا قدوة صالحة لهم في الوفاق والوئام والحب والاخلاص — فهذه مقدمة سابعة

فاذا أنعمت النظر في هذه المقدمات كلها ، وعرفت فرعها وأصلها ، تجلى لك هذه النتيجة أو النتائج : هي ان الاصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو ان يكون للرجل زوجة واحدة وان هذا غاية الارتقاء البشري في بابه والكمال الذي ينبغي ان يربي الناس عليه ويقتنعوا به ، وأنه قد يعرض له ما يحول دون اخذ الناس كلهم به وتمس الحاجة الى كفالة الرجل الواحد اكثر من امرأة واحدة ، وان ذلك قد يكون لمصلحة الافراد من الرجال كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر الى غيرها لاجل النسل ويكون من مصلحتها أو مصلحتهما معا ان لا يطلقها او ترضى بأن يتزوج بغيرها لاسيما اذا كان ملكا او أميرا ، او تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل انه مستعد للإعقاب من غيرها وهو قادر على القيام بأود غيرها وكفاية أولاد كثيرين وتربيتهم ، او يرى ان المرأة الواحدة لا تكفي لاحصانه لأن مزاجه يدفعه الى كثرة الافضاء ومزاجها بالعكس أو تكون فاركا منشاصا (أي تكره الزوج) أو يكون زمن حيضها طويلا ينتهي الى خمسة عشر يوما في الشهر ويرى نفسه مضطراً لأحد الأمرين التزوج بثانية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة اليها مع العدل بينهما كما هو شرط الاباحة في الاسلام ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي منع فيها التعدد بالمرة

وقد يكون التعدد لمصلحة الامة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الانكليزية أو تقع حرب مجتاحة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن الى الكسب والسعي في حاج الطبيعة ولا بضاعة لاكثرهن في الكسب الا أبضاعهن . واذا هن بذلنها فلا يخفى على الناظر ما وراءها من الشقاء على المرأة لا كافل لها اذا اضطرت الى القيام بأود نفسها وأود ولد ليس له والد لاسيما عقيب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية كلها . وما قال من قال من كاتبات الانكليز بوجوب تعدد الزوجات الا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الاماكن العمومية وما يعرض لهن من هتك الاعراض والوقوع في الشقاء والبلاء . ولكن لما كانت الاسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تتقدر بقدرها وكان الرجال انما يندفعون الى هذا الامر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملا بالمصلحة وكان الكمال الذي هو الاصل المطلوب عدم التعدد جعل التعدد في الاسلام رخصة لا واجبا ولا مندوبا لذاته وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكدته تأكيدا مكررا فتأملها

قال تعالى : «وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ان لا تعولوا» الخ فأنت ترى أن الكلام كان في حقوق الايتام ولما كان في الناس من يتزوج باليتيمة الغنية ليتمتع بمالها ويهضم حقوقها لضعفها حذر الله من ذلك وقال ان النساء امامكم كثيرات فاذا لم تتقوا من أنفسكم بالقسط في اليتامى اذا تزوجتم بهن فعليكم بغيرهن فذكر مسألة التعدد بشرطها ضمنا لا استقلالا والافرنج يظنون أنها مسألة من مهمات الدين في الاسلام . ثم قال « فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة » ولم يكتف بذلك حتى قال « ذلك أدنى ان لا تعولوا » أي إن الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العول وهو الجور والميل الى أحد الجانبين دون الآخر من عال الميزان اذا مال وهو الارجح في تفسير الكلمة فأكد أمر العدل وجعل مجرد توقع الانسان عدم العدل من نفسه كاف في المنع من التعدد . ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية لغير حاجة وغرض صحيح يأمن الجور لذلك كان لنا ان نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيراً لمجرد التنقل في التمتع يوطنون أنفسهم على ظلم الاولى ومنهم من يتزوج لأجل ان يغيظها ويهينها ولا شك ان هذا محرم في الاسلام لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم ، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم

هذا ما ظهر لنا الآن في الجواب كتبناه بقلم العجلة على أننا كنا قد أرجأنا الجواب لنمعن في المسألة ونراجع كتابا أو رسالة في موضوعها لأحد علماء ألمانيا قيل لنا انها ترجمت وطبعت فلم يتيسر لنا ذلك فان بقي في نفس السائل شيء فليراجعنا فيه والله الموفق والمعين

﴿ الأعطار الافرنجية والكحول ـ طهارتها ﴾

(س ٢١) أحمد أفندي عزمي بمصر :

الاستاذ يعلم ان أنواع الاعطار المستحضرة بمعامل أوروبا شغلت حيزاً كبيراً جداً في ميدان التجارة . وعلى تلك النسبة شاع استعمالها بين العموم خصوصاً العائلات ولا أزيد الاستاذ علما باني ربما جاورت في بعض صفوف الصلاة رجالا قد عم المسجد روائح ما بأجسامهم وملابسهم من تلك الاعطار . على اننا نعلم من الفن ومن المشاهدة أن تلك المستحضرات جميعها يدخلها الكحول « السبرتو » ويقولون إن الكحول نجس باجماع المذاهب الاربعة لتخمره وهو ينتج نجاسة كافة أنواع هذه الاعطار فاذا صحت هذه النتيجة تبعاً لصحة المقدمة تكون مصيبة الامة الاسلامية من ذلك عظيمة جدا ولا غرابة في ذلك اذا علمنا ان الطهارة شرط في كثير من العبادات على ان الكحل

يبني كل المسلمين واقعون في هذه المصيبة وهم يظنون انهم يحسنون صنعاً .

فهل للاستاذ حفظه الله للاسلام ان يخوض هذا الموضوع ويهدينا فيه الى سواء السبيل فان كنا مصيبين ثبتنا على ما نحن عليه والا أعلمنا ذلك الخطأ العام والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . والله يحفظكم لنا

(ج) ان هذه الاعطار طاهرة ومعاذ الله ان يجعل دين الفطرة الطيب قذارة وقد بينا ذلك بالتفصيل . وإقامه الدليل تلو الدليل ، في المجلد الرابع من المنار وقد انتقد ذلك جاهل فرددنا عليه في نبذتين عنوانهما (طهارة الكحول . والرد على ذي فضول) فليراجع ذلك كله (في ص ٥٠٠ و ٨٢١ و ٨٦٦)

﴿ حضور عبادة النصارى ﴾

(س ٢٢) ا . ف . في أسيوط : يقيم المبعوثون الامريكانيون في مدارسهم حفلة سنوية يلقي فيها التلامذة خطبا علمية ومناظرات أدبية ويدعون لحضور هذه الحفلة من شاؤا من المسلمين وغيرهم . ومن المعلوم أنهم يقيمون في اول كل عمل لهم صلاة دينية كالتي يقيمونها عند افتتاح الحفلة . وهذه الصلاة عبارة عن دعاء يطلبون به من المسيح بصفته ابنا لله وفاديا للناس (نعوذ بالله) أن يبارك الحفلة والمحتفلين . فهل يجوز للمسلمين اجابة هذه الدعوة ، وحضور هذه الحفلة ، وعند الصلاة يقفون جميعا بهيئة هذه الصلاة فهل يجوز قيام المسلمين معهم مجاراة لهم ؟ ثم اذا لم يقفوا هل عليهم في سماع هذه الألفاظ وهذا الدعاء من حرج ؟ أفتونا ولكم الفضل :

(ج) مجاراة المسلم لغير المسلم وتشبه به في عمل من أعمال دينه الخاصة به لا يجوز بحال والمنصوص في كتب الفقه انه يعتبر ردة وخروجا من الاسلام اذا كان بحيث يشتبه بهم ويظن انه منهم . وأما مجرد رؤية صلاتهم وسماع دعائهم من غير مشاركتهم فيه فلا يحرم الا على من يخشى عليه ان يميل الى دينهم من الاطفال ونحوهم ودعاء غير الله تعالى شرك في الاسلام وان كان ما يدعى به خيرا وقال الفقهاء ان الرضى بالشرك شرك ولكن ما كل متفرج على شئ يرضى به . وما زال المسلمون في السلف والخلف يطلعون على عبادات أهل الملل كلهم ولم نعلم ان أحداً من الأئمة حرم ذلك أو أنه ورد في الكتاب والسنة حظر له . وقد بلغنا ان بعض جهال المسلمين الذين يحضرون احتفالاتهم في المدارس وغيرها يتشبهون بهم في صلاتهم ويجارونهم فيها ولكنك لا تجد من الذين دفعتهم الاهواء الى تحريم ما أحل الله من طعام ولباس لأنه تشبه

بالنصارى على زعمهم — وما التشبه في المباح بردة ولا محرم ان فرض — لا ينكرون على الجهال عملهم هذا ولا يقولون كلمة في نصيحتهم « وأهواء النفوس ضروب »

المنار في تونس

كتب في إحدى الجرائد الفرنسية التونسية مقالة لكاتب تونسي جاء فيها ان بعض المشايخ يخافون على نفوذهم أن يسقط اذا رسخت تعاليم المنار في نفوس طلاب العلم وانهم رأوا لذلك ان يقاوموه بالحيل والسعاية . وقد أكدت الجرائد العربية أن هذا الخبر غير صحيح وهو المعقول اذ لو أنكر أحد المشايخ شيئا في المنار لكتبوا الينا فان النهي عن المنكر فرض ولا عذر لهم في السكوت عنه مع تصريحنا مرارا بأن من أنكر علينا شيئا فاتنا نشر انكاره وقد فعلنا ذلك تكرارا ولا يكفي في الانكار على مجلة سيارة في الآفاق الانتقاد عليها أمام بعض الناس أو تنفيرهم عن قراءتها مع بقاء المنكر ثابتا منتشرا بل لابد من إطلاع جميع القراء على الانتقاد ودليله فكل من ينتقد المنار في شيء خصوصا أمر الدين وهو لم يكتب الينا بذلك فهو فاسق بسكوته عن تبيانه وإرشادنا والفاسق لا يقبل قوله المؤمنون .

المناظر والمنار

نحن نجل المناظر ونعتقد إخلاصه في خدمة بلاده وبراءته من التعصب الذميم ونحمد منه إطلاق حرية البحث للكتاب وان خالفوا رأيه وانما نناه على نشر مقالات (سوريا والاسلام) لانها ضارة ومعادمة لما يبغي المناظر وغيره من بناء التأليف بين أهل الوطن من حيث لا تثبت حقيقة . ولم نلمه لانها طعن في الاسلام كلا لم نلمه على نشر الرد على مقالات الاسلام والنصرانية مع علمنا بما فيها من الخطأ فليتأمل الرصيف العادل في الفرق ، ولا نهده الا حبا للحق .

(تصحيح) جاء في الصفحة الأولى من الجزء الرابع في الآيات « فريقا ليكتمون » والصواب « فريقا منهم » فيجب ان تزاد كلمة منهم قبل « ليكتمون » وجاء في الصفحة ١٦٨ منه ما يشعر بأن تميما الداري كان من اليهود والصواب انه كان نصرانيا فليزد بعد اسمه (من علماء النصارى) يصح الكلام